

Distr.: Limited  
23 June 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 13 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، (مملكة) هولندا، اليونان\*: مشروع قرار

المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد تمسكها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن تشير إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإن تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، ومجلس حقوق الإنسان،

وإن تؤكد من جديد الواجب الإنساني البالغ الأهمية المتمثل في تمكين لأفراد الأسر من معرفة مصير أقربائهم المفقودين وأماكن وجودهم، بما ينسجم والأحكام السارية من القانون الدولي الإنساني،

\* تدرج أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



**وإن تلاحظ بقلق** بالغ أنه بعد مضي 12 عاما من النزاع والعنف في الجمهورية العربية السورية، لم يحرز تقدم يذكر في تخفيف معاناة الأسر بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمصير جميع المفقودين وأماكن وجودهم، وأن قضية المفقودين التي لم تُحسَم بعد كان لها تأثير خاص على النساء والأطفال،

**وإن تعرب** عن تضامنها مع المتضررين من الزلزال الذي وقع في 6 شباط/فبراير 2023 والذي زاد من تفاقم الاحتياجات الإنسانية،

**وإن ترحب** بعمل رابطات الضحايا والناجين والأسر السورية، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، والفاعلين والخبراء الدوليين المعنيين في البحث عن جميع المفقودين ودعم الأسر والناجين،

**وإن تشدد** على أهمية التشاور الكامل والمجدي مع الضحايا والناجين والأسر ومشاركتهم في أي عمل يتصل بالمفقودين،

**وإن تشيد** بالجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة المعنية لمعالجة مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإن تشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية،

**وإن تشدد** على أهمية معالجة مسألة المفقودين في الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والسلام المستدام،

**وإن ترحب** بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية<sup>(1)</sup>، بما في ذلك التوصية الواردة فيه بالنظر في إنشاء مؤسسة دولية جديدة عن طريق الجمعية العامة مكرسة لتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم في الجمهورية العربية السورية وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسرة المفقودين،

1 - **تشدد** على ضرورة وضع إطار متماسك ومنسق وكفء يقدم حلولاً تعالج أزمة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، لضمان حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين وأماكن وجودهم وتلقي الدعم الكافي؛

2 - **تقرر** أن تنشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، لتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسرة المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

3 - **تقرر** أيضا أن يكون للمؤسسة المستقلة عنصر هيكلي يضمن مشاركة الضحايا والناجين وأسرة المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل ومجدي في تشغيلها وعملها وأن تعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستمرة؛

4 - **تقرر** كذلك أن تطبق المؤسسة المستقلة نهجا يركز على الضحايا والناجين، وأن تكون شاملة للأسر وأن تسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و"عدم الإضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات، والمعايير التشغيلية المتعلقة بالتكامل وعدم الازدواجية، وافتراس البقاء على قيد الحياة، والاستدامة، وإمكانية الوصول، وتعدد التخصصات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة في غضون 80 يوم عمل من اتخاذ هذا القرار، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل مشاركة الضحايا والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية؛
- 6 - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، دون إبطاء، الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء المؤسسة المستقلة وتأييدها مهامها على نحو كامل، بالاستفادة من القدرات القائمة ومن أفضل الممارسات المستتيرة بمساهمات الناجين، بما يشمل استقدام أو ندب موظفين محايدين ذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة؛
- 7 - **تدعو** جميع الدول وكذلك جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 8 - **تدعو** الجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة المستقلة؛
- 9 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوننا تاما مع المؤسسة المستقلة وأن تستجيب على وجه السرعة لأي طلبات، بما في ذلك الحصول على المعلومات والوثائق، ولا سيما تزويد المؤسسة بأي معلومات وبيانات قد تكون في حوزتها، فضلا عن أي شكل آخر من أشكال المساعدة اللازمة لأداء ولاية المؤسسة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون 100 يوم عمل من اتخاذه، وأن يقوم سنويا كذلك بتقديم تقرير عن أنشطة المؤسسة المستقلة.